التوجهات الحديثة لقضاء الموضوع في حماية الحقوق و الحريات الأساسية

أ/ عماري سناء
جامعة الوادي
أ/ جريدي غمام مليكة
جامعة الوادي

****

ملخص:

إن إرساء دولة القانون يقتضي وجود جهازٍ مستقل يُمارس الرقابة على نشاط السلطة التنفيذية،لأن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يُمثل ضمانة هامة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم ،وقد عرف القضاء الإداري الجزائري نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق و الحريات الأساسية نظراً للدور الذي لعبه في حماية هذه الحقوق رغم التحديات التي يواجهها ولكن مع ذلك تبقى الاجتهادات القضائية تعكس التزام القاضي بالنظام القائم داخل الدولة مما تجعل من تكريس الموازنة بين الحقوق و الحريات وسلطات القاضي الإداري أمراً صعب التحقيق.

الكلمات المفتاحية:دعوى التعويض- دعوى الإلغاء- الحقوق و الحريات الأساسية

Abstract:

L'instauration de l'Etat de droit requiert l'existence d'un organe indépendant qui exerce un contrôle sur l'activité du pouvoir exécutif, car l'existence d'un contrôle judiciaire de la légalité du comportement de l'administration est un gage important de la garantie des droits et libertés des individus. Dans la protection de ces droits malgré les défis auxquels elle est confrontée, la jurisprudence reflète l'engagement du juge envers le système existant au sein de l'État, ce qui rend difficile l'équilibre entre les droits et libertés et les pouvoirs du juge administratif.

مقدمة:

إن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانه مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم، كون أن القضاء هو أنجع وسيلة رقابة، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى تكريس نظام إزدواجية القضاء من أجل تحقيق دولة القانون ، فالقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتوقف

عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص الى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الانسان . فقد مُنحت للقاضي الإداري جملة من الآليات التي تسمح له بتسليط الضوء على تصرفات و أعمال الإدارة للتأكد من مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون، لتطبيقها.كل ذلك من أجل ضمان إحترام حقوق وحرّيات الأفراد المقررة في الدستور و التشريعات المختلفة،وحمايتها من كل تعسّفٍ أو إساءة من جانب الإدارة عند استعمالها لسلطاتها، فماهي الآليات القانونية الممنوحة للقاضي الإداري من أجل ضمان حماية الحقوق و الحريات الأساسية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا منهج تحليل المضمون من خلال التطرق إلى مبحثين:

المبحث الأول

سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية

منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري جملة من الآليات التي تسمح له بتسليط الضوء على تصرفات و أعمال الإدارة للتأكد من مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون،وذلك عن طريق القيام بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون و الحُكم بالتعويض المناسب للأفراد اللذين أصيبوا بأضرار نتيجة لتطبيقها.كل ذلك من أجل ضمان إحترام حقوق وحرّيات الأفراد وحمايتها من كل تعسّفٍ أو إساءة من جانب الإدارة .

المطلب الأول: الرقابة على القرارات الإدارية من خلال دعوى الإلغاء

يعتبر إصدار القرارات الإدارية إمتيازاً هاما للإدارة ولهذا يجب أن تصدر هذه القرارات في الشكل الذي رسمه لها القانون لتحقيق الأهداف المحددة لها لكي تكون صحيحة و مشروعة،أي تحترم مبدأ المشروعية،أو مبدأ سيادة القانون،فإذا صدرت هذه القرارات خلافاً للقانون من الناحية الشكلية أو الموضوعية تعتبر غير مشروعة و يتعين الطعن فيها بالإلغاء.[1]

الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء:

تعرف **دعوى الإلغاء**" : بأنها الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة[2] "

وتعرف أيضا " :بأنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية) الغرفة الإدارية أو المجلس الدولة (التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب ."[3]

أما من الناحية التشريعية ،لم يتعرض التشريع الجزائري لتعريف دعوى الإلغاء و إنما نصت المادة 139على مايلي يأتي " :تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."

وفي المادة 140 نص على ما يأتي ":أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة .الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون."

وفي المادة 143 نص على ما يأتي " :ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"

وعليه فدعوى الإلغاء هي تلك الدعوى التي يطلب فيها من القاضي الإداري المختص، وذلك طبقا للشروط والإجراءات القانونية المقررة، للحكم بعدم مشروعية قرار إداري ضبطي وبالتالي إلغائه فدعوى الإلغاء تتعلق أساسا بفحص مشروعية القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية لرافع الدعوى.4

لذا يحق للقاضي الإداري بعد أن انتهى من مرحلة الاختصاص و قبول الدعوى،أن ينتقل إلى مرحلة فحص الدعوى،أي البحث في مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه و المطلوب إلغاؤه،وذلك بمطابقته مع القواعد القانونية المتصلة بأي من عناصر القرار الإداري،للتأكد من إتفاق القرار معها أو مخالفته لها،حتى إذا تبين عدم مشروعيته حكم بإلغاء القرار كونه مشوباً بإحدى عيوب القرار الإداري و أسباب بطلانه.5

وتتميز دعوى الإلغاء بالخصائص التالية:

–**أنها دعوى قضائية** : بمعنى أن موضوع دعوى الإلغاء هو مخاصمة القرار الإداري المطعون فيه لعدم مشروعيته وللمطالبة بالغائه.

–**أنها دعوى من النظام العام** : إن الهدف من رفع دعوى الإلغاء هو تحقيق المصلحة العامة عن طريق حماية مبدأ المشروعية.

–**أنها دعوى قضائية :** لقد نشأ الطعن بالإلغاء منذ البداية سواء في فرنسا أو مصر متمتعا بصفة الدعوى القضائية.

–أن سلطة القاضي فيها تتركز على فحص مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء ،وذلك لمعرفة ما اذا كان مشوبا بعيب من العيوب التي تجعله قرارا غير مشروع.

–انه يجوز عند رفعها الجمع بين طلب الإلغاء وطلب التعويض في عريضة واحدة هي عريضة دعوى الإلغاء ،وهذا ما نص عليه قانون محكمة العدل العليا الحالي صراحة من اختصاص المحكمة بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات الادارية سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية.

–إن الحكم الصادر بالإلغاء بناء على دعوى الإلغاء يحوز على حجية في مواجهة الكافة ، حيث يترتب على هذا الحكم إلغاء القرار الإداري محل الطعن و إزالة أثاره بالنسبة للجميع.

الفرع الثاني:فحص مشروعية القرار الإداري

فالقاضي يتمتع بسلطة فحص مدى مشروعية العناصر الخارجية للقرار الإداري و فحص مشروعية العناصر الداخلية .

1- الرقابة الخارجية على أركان القرار الإداري

يقصد بالعناصر الخارجية في القرار الإداري كل من ركن الاختصاص، الشكل والإجراءات، بحيث تلتزم الإدارة في إطار ممارسة نشاطها بالتصرف وفقا لقواعد الاختصاص المحددة مسابقا، ووفقا للإجراءات والشكليات التي حددها القانون.

***رقابة مشروعية ركن الاختصاص**: يعرف الاختصاص بأنه صلاحية رجل الإدارة للقيام بما عهد إليه في الحدود الموضوعية و المكانية و الزمنية يبينها القانون 6،و يتحقق عيب الاختصاص عندما يقوم رجل الإدارة بأداء عمل لم يُعهد إليه به،بل وضعه القانون في اختصاص فرد أو هيئة أخرى.

***رقابة مشروعية ركن الشكل و الإجراءات:** يقصد بالشكل في القرار الإداري المظهر الخارجي الذي تسبغه الإدارة على القرار للإفصاح عن إرادتها، والإجراءات التي تتبعها في إصداره و يعتبر عيب الشكل والإجراءات سبباً من أسباب إلغاء القرار الإداري، وذلك عند تجاوز السلطة الإدارية الشروط و الإجراءات التي توجب القانون أو المبادئ العامة إتباعها في إصدار قراراتها.

2- الرقابة الداخلية على أركان القرار الإداري:

***الرقابة على ركن السبب:** عيب انعدام السبب في القرارات الإدارية هو عيب من عيوب عدم الشرعية يصيب ركن التسبيب في القرارات الإدارية، والسبب هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار القرار الإداري فالسبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها[7].

***الرقابة على الركن المحل**: يشترط لصحة أو مشروعية القرار أن يكون محله،أي مضمون الأثر القانوني الذي أحدثه القرار حالاً و مباشراً بمجرد صدوره و ترتب عليه سواءً كان ذلك بإنشاء مركز قانوني معين أو بتعديل أو إنهاء مركز قانوني قائم،جائزاً و ممكناً قانونا.[8]

***الرقابة على ركن الغاية**: يقصد بعيب الانحراف بالسلطة هو استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده له القانون والذي من أجله منحت لها هذه السلطات.[9]

الفرع الثاني :الرقابة على القرارات الإدارية من خلال دعوى التعويض:

يباشر القضاء الإداري هذا النوع من الرقابة عن طريق دعوى يرفعها المتضرر أو من أصابه اعتداءٌ على حق من حقوقه الشخصية بأعمال صادرة من الإدارة بقصد الحصول على التعويض العادل مقابل ما لحق به من أضرار.10

وتعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة،و تهدف الى المطالبة بالتعويض و جبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية و القانونية.

* **مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ**: الخطأ المؤدي للتعويض الإداري،إذا ما نجم عنه ضرر للغير ، يقع حينما تخل الإدارة بالتزامها بأداء خدمة كلفها القانون بها، و هنا يأخذ الخطأ صورة سلبية في حين أنه قد يأخذ صورة ايجابية كما لو خالفت بعملها القانون في صورة قرار إداري غير مشروع،أو نتيجة لعمل مادي حيث يستوي في ذلك أن يكون عملها متعمدا أو ناجما عن إهمال و تقصير.11

***مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر**: تعني أن الإدارة مسؤولة عن الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة قيام الإدارة بأعمالها حتى ولو لم يصدر منها أي خطأ وعلى المضرور إثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه دون حاجة إلى إثبات خطأ الإدارة، جاءت نظرية المخاطر التي ابتكرها القضاء الإداري الفرنسي كأساس تكميلي لتحريك مسؤولية السلطات الإدارية، بحيث تتحمل الأضرار المترتبة عن تصرفاتها حتى لو لم ترتكب خطأ من جانبها.

المبحث الثاني:حدود سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية

يعتبر القاضي الإداري الملجأ الوحيد لحماية الأفراد من تعسف السلطات الإدارية والمساس بحقوقه وحرياته الأساسية من خلال الرقابة التي يمارسها على أعمال الإدارة إلا أنه أن القاضي لا يحق له أن يتدخل لمراقبة أعمال الإدارة التي تندرج في إطار سلطتها التقديرية،وذلك انطلاقاً من القاعدة ألأساسية التي تقول بأن القاضي مكلف بمراقبة المشروعية و ليس الملائمة و بناءاً على ما سلف فإننا سنحاول تبيان أهم الحدود التي تقلل من سلطة القاضي في حماية الحقوق و الحريات كمبدأ حظر توجيه أوامر منه للإدارة و امتناع القاضي الإداري عن الحلول محل الإدارة و التدخل في شؤونها.

المطلب الأول :حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة

لا يجوز للقاضي و هو بصدد الفصل في المنازعة المطروحة عليه،توجيه أمر إلى جهة الإدارة للقيام بعمل معين،أو الامتناع عن القيام بعمل معين،سواءا كان ذلك بمناسبة دعوى الإلغاء،أو دعوى القضاء الكامل.[12]

أما إذا وجد بالقرار عيباً من العيوب الموجبة للإلغاء،فإنه يقضي بإلغائه دون أن يتعدى ذلك إلى إلزامها بإصدار قرارٍ آخر .كقرار تعيين موظف أو ترقيته، أو أمرها بتعديل قرارها سواءاً كان قراراً فردياً أو لائحياً،كما لا يجوز له أن يوقع عليها غرامة تهديدية، لأن ذلك ينطوي أو يحمل في طياته أمرا بالتنفيذ،و في حالة عدم التنفيذ تُجبر الغرامة،و من مبررات هذا المبدأ ضرورة إستقلال الوظيفة الإدارية في مواجهة الوظيفة القضائية.

أما المشرع الجزائري فقد صدر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم09/08 الذي يعد قفزة فريدة من نوعها خولت للقاضي الإداري سلطات واسعة ومهمة لم يحضى بها، إذ إعترف له سلطة توجيه أوامر للإدارة لضمان إخضاع الإدارة لمبدأ المشروعية لا سيما الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية من خلال تضمين حكم الإلغاء أوامر صريحة للإدارة أو الحكم بالغرامة التهديدية بإعتبارها صورة من صور الأمر و الحكم لها يحمل في طياته أمراً لها بالتنفيذ في حالة امتناعها عن الخضوع لمبدأ المشروعية ذلك لأن دور القاضي لا يتوقف عن إصدار الحكم و إنما الأمر بموجبات تنفيذه أيضا.

المطلب الثاني :الامتناع عن حلول القاضي محل الإدارة و ضرورة تجاوزها

يقصد بالحلول أن يتغيب صاحب الاختصاص الأصيل بسبب مانع تحول دون ممارسته لاختصاصاته، فيحل محله حينئذٍ من عينه القانون لذلك،وتكون لهذا الأخير نفس سلطات الأصيل،ويشترط لممارسة الحلول أن يكون العضو جزءا من الإدارة،لا أجنبيا عنها، وبما أن القاضي يعد أجنبياً عن الإدارة ، سواءاً من الناحية العضوية أو الوظيفية،لأنه يمارس عملاً مختلفاً من حيث الطبيعة عن عمل الإدارة،فإنه كأصل عام لا يجوز له أن يحل محلها.

إلا أن مبدأ عدم الحلول ليس مطلقاً وإنما ترد عليه إستثناءات ضماناً لحقوق و حريات الأفراد من خلال فرض القاضي الإداري رقابته على ملائمة القرارات الإدارية من خلال دعوى الإلغاء و دعوى التعويض لضمان الحد الأدنى من الحماية المقررة للحقوق و الحريات الأفراد.

كأن يقضي بإلغاء القرار إذا إنطوى محله على عدم التوازن بين الغاية التي استهدفتها الإدارة، والضرر الذي أصاب الأفراد نتيجة له،أو حالة إنطواء القرار على عدم تناسب ظاهر بين عنصر المحل و السبب، مما يشكل ما يسمى بالخطأ الواضح أو الجوهري وعليه تتنوع صور حلول القاضي الإداري محل الإدارة في دعاوى

الإلغاء،ما بين الإلغاء لجزئي للقرار الإداري لعدم مشروعيته،وتعديل الأساس القانوني له،أو تحويل القرار الإداري الباطل إلى قرار مشروع.

للقاضي الإداري في إطار دعوى التعويض استبدال القرارات الإدارية التي تسببت في حدوث أضرار للطاعن- بإعتبار هذه الدعوى من الدعاوى الشخصية، حيث يحكم للمضرور بالتعويض المناسب له،لما تسببت فيه الإدارة من ضرر له ،كما يحدد الطريقة التي يتم بها الوفاء مراعياً في ذلك ظروف المضرور و مصالحه، فيتخذ الحكم بالتعويض شكل مبلغ مالي،يأمر القاضي بدفعه للمضرور دفعة واحدة،أو على أقساط،أو على شكل إيراد مرتب مدى الحياة.

خاتمة:

أن الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري تعد الوسيلة الأنجع لتجسيد مبدأ المشروعية وسيادة القانون في علاقات الإدارة مع الأفراد، ومن ثمة فهو الملجأ الحقيقي لحماية حقوق وحريات الأفراد من كل أشكال التعسف و الاستبداد لسيما في مواجهة الإدارة، سواء بإلغاء تصرفاتها غير المشروعة أو إلزامها بالتعويض عن الأضرار الملحقة بالأفراد.

ومن اجل تفعيل دور القاضي الإداري الجزائري في مجال حماية الحقوق والحريات وتكريسها في الواقع، نرى انه من الضروري منح الاستقلالية اللازمة للقاضي الإداري علما انه يفصل في منازعات احد أطرافها السلطات العامة، كما يجب تدخل المشرع من اجل النص صراحة على جملة من الآليات التي تمكن القاضي من متابعة تنفيذ أحكامه باعتبار ذلك لا يتناقض تماما مع مبدأ الفصل بين السلطات.

الهوامش:

1 عبد الغني بسيوني عبد الله ،القضاء الإداري ،الدار الجامعية للطباعة و النشر، بدون بلد النشر، 1993 ،ص7

2 عمار عوابدي، - . القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة،2005 ، ص. 314

3 محمد صغير بعلي، قضاء الاداري، دعوى الالغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص. 31

4 حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص45

5 محمود سامي جما الدين،القضاء الإداري ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 ،ص205

6 سليمان الطماوي،نظرية التعسف في إستعمال السلطة،دار الفكر العربي ،القاهرة، 2014 ، ص98

7 - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص197

8 محمود سامي جمال الدين،القضاء الإداري، منشأة المعارف،الإسكندرية،2008 ص304

9 . أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي،2008 ، ص302

10 عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ،الدار الجامعية للطباعة و النشر،بدون بلد النشر،1993 ، ص106

11 عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى التعويض الإداري في الفقه و قضاء مجلس الدولة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية. 2008 ص99

12 يسرى محمد العصار،مبدأ حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها و تطوراته الحديثة،دار النهضة العربية،القاهرة،. 2000 ص23.

الجزاء الجنائي كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

أ/ غنية نزلي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
ط.د/ فضيلة شعبان
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

****

ملخص:

تبحث هذه الدراسة في إشكالية بالغة الأهمية في حقل القضاء الإداري، والمتمثلة في تبيان الجزاء الجنائي المترتب عن امتناع الإدارة عن التنفيذ، مستغلة سلطتها أو نفوذها بأية صورة كانت لوقف تنفيذ الحكم أو القرار الإداري القضائي، سواء أكان هذا الامتناع صادر عن المختص بالتنفيذ مباشرة وامتنع عنه، أو بصورة غير مباشرة استخدم فيها سلطته لعرقلة أو تأخير تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، مع تبيان ما إذا كان ذلك الجزاء الجنائي كافي لضمان تنفيذ الإدارة الممتنعة، وحماية حقوق المحكوم لهم.

الكلمات المفتاحية: الأحكام القضائية الإدارية، مسؤولي الإدارة، الامتناع عن التنفيذ، القضاء الإداري.

Abstract:

This study looking at the problem of great importance in the field of administrative justice, represented in an indication of the impact of the failure of the criminal sanction against the administration for implementation, exploiting its authority or influence in any form was to stop the execution of the sentence or judicial administrative decision, whether this refrain from direct implementation by the competent abstained, or indirectly, used his power to hinder or delay the execution of the sentence or a judicial decision, with an indication of whether the criminal penalty enough to ensure the implementation of the management of abstaining, the protection of the rights of convicted persons.

Keywords: *the provisions of the administrative judicial, administration officials, refrain from implementation, the administrative judiciary.*

مقدمة:

الفصل في المنازعات من شأنه أن يتم بموجب أوامر وأحكام قضائية لازمة التنفيذ، حيث يأخذ كل ذي حق حقه، وذلك تحقيقا للعدل والتزاما بحدود القانون بين أفراد المجامع.

وبما أن الوظيفة القضائية ضرورة حتمية لحماية الحياة الاجتماعية، نجد بأن الدولة قد منحت هذه الوظيفة إلى أجهزة قضائية مختلفة أنواعها ودرجاتها، كما أسست لها نظاما مزدوج يقوم على هرمين